مـــيـــراث المـــرأة المسلمة

إعداد

عبد الوهاب صالح الشايع

رئيس مجلس إدارة الجمعية الكويتية للتواصل الحضاري

الطبعة الأولى 4 ربيع الأول 1440 هـــ، 12 نوفمبر 2018م.

توزيع الميراث في الإسلام

إن توزيع المواريث في الشريعة الإسلامية على مستحقيها ــ من الذكور والإناث ــ تحكمه قواعد وقوانين غاية في الدقة والعدل الإلهي، وتشير بوضوح إلى أن التمايز والتفاوت في أنصبة الوارثين في الإسلام، يرجع إلى اعتبارات ومعايـــير وضوابط لا علاقة لها بالذكورة أو الأنوثة، بل تحكمه ثلاثة معايـــير هي:

1. درجة القرابة بين الوارث ــ ذكراً كان أو أنثى ــ والـــمُوَرِّث (المتوفى).

فكلما اقتربت صلة القرابة، زاد نصيب الوارث في الميراث، وكلما ابتعدت صلة القرابة، قل نصيب الوارث في الميراث، دونما اعتبار لجنس الوارث ذكراً كان أو أنثى.

2. موقع الجيل الوارث من التتابع والتوالي الزمني للأجيال، فالأجيال صغيرة السن التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمّل أعبائها، عادة يكون نصيبها من الميراث أكبر من نصيب الأجيال كبيرة السن التي تستدبر الحياة، وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها ــ في العادة ــ من مسؤولية غيرها، بصرف النظر عن الذكورة أو الأنوثة للوارثين.

فعلى سبيل المثال :

أ. إذا مات رجل فإن ابنته ترث أكثر من أمه، وكلتاهما أنثى.

ب. إذا مات رجل فإن ابنته ــ الأنثى ــ ترث أكثر من جدها (أبي أبيها) وهو ذكر، حتى لو كانت هذه البنت مولودة للتو، حيث تنفرد (البنت) بنصف تركة أبيها إن كانت واحدة، وإن كان لها أخت أخرى (أو أكثر) فلهما (أو لهن إن كن أكثر من أخت) الثلثان من التركة، أما الجد فله السدس فقط.

ج. إذا ماتت امرأة فإن ابنتها ــ الأنثى ــ ترث نصف تركتها، أما زوجها (أبو البنت) فيرث الربع، أي إن الأنثى ترث في هذه الحالة ضعف أبيها الذكر.

د. إذا مات رجل فإن ابنه يرث أكثر من جده (أبي أبيه) وكلاهما من الذكور، وقد يكون الجد هو السبب في تكوين ثروة ابنه المتوفى ونمائها، وقد يكون الحفيد طفلاً صغيراً لا يزال في المهد.

هـــ. إذا مات رجل فإن ابنته ترث أكثر من عمها (أخي أبيها)، حيث ترث نصف تركة أبيها، وإن كانتا أكثر من واحدة فلهما الثلثان، والزوجة ترث الثمن، والأم ترث السدس، والباقي على ــ قلته ــ يرثه العم

أو الأعمام. وبذلك يكون نصيب الأنثى ابنة المتوفى، أكثر بكثير من نصيب عمها أخي أبيها وهو ذكر، أو أعمامها إخوة أبيها المتوفى وهم ذكور.

من الأمثلة السابقة، يتضح أن ميراث المقبل على الحياة ومسؤولياتها، يأخذ أكثر ممن سبقه وأخذ نصيبه من هذه الحياة، بصرف النظر عن كون هذا الصغير المقبل على الحياة أنثى والآخر ذكراً.

3. العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمّله والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح !

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع وتوالي الأجيال ــ مثل أولاد المتوفَّى ذكوراً وإناثاً ــ يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في تفاوت أنصبة الميراث لكل منهم.

ولذلك لـــم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنما حصره في حالة أولاد المتوفى (الإخوة والأخوات) الذين توفي عنهم أبوهم أو أمهم.

قال الله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ (سورة النساء آية11).

والحكمة في هذا التفاوت في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر مكلف بدفع المهر لزوجته وإعالتها مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة ــ أخت الذكر ــ لا تدفع مهراً لزوجها، وإعالتها مع أولادها واجب على الذكر المقترن بها. فهي مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًّا وامتيازاً منه في الميراث، فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب، هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين[1].

وبناءً على تلك المعايـــير والضوابط الثلاثة، نجد أن لميراث المرأة في الشريعة الإسلامية ــ إذا وُضعت المرأة مكان من يحاذيها من الرجال، من جهة القرابة وقوتها ودرجتها ــ ما يلي من الحالات :

أولاً : هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل.

ثانياً : هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع، ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

(1) الرد على شبهة ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر : الدكتور محمد عمارة. والدكتورة زينب رضوان، بتصرف بسيط.

ثالثاً : هناك حالات عشر أو تزيد، ترث فيها المرأة أكثر من الرجل.

رابعاً : هناك حالات ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال[2].

من ذلك يتبين أن الإسلام بسط حمايته على النساء وأعطاهن حقاً معلوماً من الميراث، ونقض التقليد الظالـــم الذي درج عليه العرب قبل الإسلام، الذي كان يقصر الميراث على المقاتلين من الرجال وحدهم، ويستثني النساء من الميراث بصفة عامة، كما كان يستثني الذكور الصغار الذين لا يستطيعون القتال من الميراث.

هذا إلى جانب أنه اعتبر أن الأخ من أم، من أصحاب الفروض بالنسبة للرجال، وبذلك بسط حمايته على فئة من الأفراد كانت محرومة من الميراث في الجاهلية لنسبتهم إلى المرأة، وهذا فيه تكريم وإنصاف للمرأة وذريتها. كما أن الإخوة من الأم، يرثون حظاً متساوياً دون تفرقة بين الذكر والأنثى.

وهناك استثناء من هذه القاعدة لصالح المرأة، حيث إنه إذا ماتت امرأة مثلاً، فإن جدها لأمها ترث مثل أبيها، وهي أبعد منه صلة إلى المتوفى ومع هذا ترث مثله، وهذا من إكرام الإسلام للمرأة واستثنائها من قاعدة الأقرب إلى الميت. وأيضاً ترث أخت المرأة المتوفاة لأمها، نصيباً متساوياً مع الأخ الشقيق للمرأة المتوفاة، بالرغم من أنها أبعد قرابة للمتوفى من الأخ الشقيق.

وفيما يلي تفصيل لبعض حالات ميراث المرأة :

أولا ــ الحالات التي ترث فيها المرأة نصف ميراث الرجل، هي أربع حالات فقط :

1. وجود ابن وبنت أو أكثر للمتوفى، ويماثلها وجود بنت الابن مع ابن الابن، لقوله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** ﴾ (سورة النساء آية11).
2. عند وجود الأب والأم للمتوفى، ولا يوجد للمتـــوفى أولاد، ولا زوج أو زوجة، لقـــوله تعالى : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** ﴾ (سورة النساء آية11).

فهنا يكون للأم الثلث، والباقي وهو الثلثان للأب.

(2) د.صلاح الدين سلطان " ميراث المرأة وقضية المساواة : صفحة 10 و 46، طبعة الأزهر، دار نهضة مصر سنة 1999 م (سلسلة في التنوير الإسلامي).

3. عند وجود أخ وأخت للمتوفى، مع عدم وجود أولاد للمتوفى (ذكوراً أو إناثاً) ففي هذه الحالة، يرث الأخ ضعف ما ترثه أخته، لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ (سورة النساء آية 176).

4. إذا مات الزوج، فالزوجة ترث الربع إن لـــم يكن لها منه ولد، وإذا كان لها منه ولد فترث الثمن.

في حين أنه إذا ماتت الزوجة، فيرث الزوج النصف، إذا لـــم يكن له منها ولد، وإذا كان له منها ولد فيرث الربع، وهو ضعف حالتها، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ (سورة النساء آية 12).

ثانياً ــ من الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

1. تساوي الأم مع الأب في ميراث ابنهما المتوفى أو بنتهما المتوفاة:

أ. في حالة وجود أم وأب للمتوفاة، مع وجود ابن ذكر وزوج، يحصل الزوج على ربع التركة، والأب على السدس، والأم على السدس، وللابن بقية التركة.

ب. في حالة وجود أب وأم للمتوفاة مع وجود بنت واحدة وزوج، يحصل الزوج على ربع التركة، والبنت على نصف التركة، والأب على السدس، والأم تحصل على السدس.

ج. في حالة وجود الأب والأم للمتوفى مع وجود بنتين، يحصل الأب على السدس، والأم على السدس والبنتان على الثلثين، أي أن لكل بنت ثلثاً.

2. تساوي ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائما.

فلو ماتت امرأة، وتركت زوجاً وأماً وأخاً وأختاً لأم، فإن الزوج يرث النصف، وترث الأم السدس، ويرث الأخ والأخت لأم، الثلث مقسما عليهما بالتساوي.

3. تساوي المرأة والرجل في الميراث عند انفراد أحدهما بالتركة، فلو مات شخص ما، وترك وارثاً رجلاً واحداً، أو امرأة واحدة، فإنها تأخذ التركة كلها، كما يأخذ الرجل لو كان لوحده التركة كلها أيضا.

4. تساوي ذوي الأرحام في ميراث من ليس له عصبة أو صاحب فرض، فلو مات رجل وترك بنت بنت، وابن بنت، وخالاً، وخالة، فالتركة توزع بينهم جميعا بالتساوي. (وهذا التوزيع مذهب من المذاهب المعتمدة).

ثالثاً ــ من الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

1. عندما تتوفي المرأة وتترك زوجاً وأما وابنتين، فإن البنتين ترثان الثلثين، أي إن لكل بنت ثلثاً، والزوج له الربع وأمها لها السدس. فالبنت هنا ورثت الثلث، وهو أكثر من الربع الذي هو ميراث الزوج.
2. عندما تتوفي المرأة وتترك زوجاً وابنتاً واحدةً، فللزوج الربع، وللبنت النصف، ويُرد الربع الباقي لها (للبنت) أيضاً. فثلاثة أرباع التركة أخذتها البنت في حين أخذ الزوج الربع.
3. عندما تتوفي المرأة وتترك زوجاً وأماً وأختاً شقيقة، فإن الفارق يكون كبيراً جداً إذا جاء مكان الأخت الشقيقة وبدلا منها أخ شقيق، إذ تأخذ الأخت الشقيقة نصف التركة، في حين يأخذ الأخ (لــو كان مكانها) باقي التركة بعد توزيع الفروض، وسيكون أقل كثيراً من نصيب الأخت.
4. لو تركت المرأة المتوفاة بنتاً وإخوةً ذكوراً عدة، ففي هذه الحالة ترث البنت النصف، ويرث إخوة المتوفاة الذكور باقي التركة بالتساوي.
5. لو توفيت المرأة وتركت زوجاً وأماً وأختين لأب، فإن الفارق يكون كبيراً جداً إذا جاء مكان الأختين لأب وبدلا منهما أخوان لأب، إذ تأخذ الأختان لأب الثلثين، في حين يأخذ الأخوان لأب (لــو كانا مكان الأختين لأب) باقي التركة بعد توزيع الفروض، وسيكون أقل كثيراً من نصيب الأختين لأب.
6. لو تركت المرأة المتوفاة زوجاً وأماً، وأختاً لأم، وأخوين شقيقين، يكون نصيب الأخت للأم ضعف الأخ الشقيق.
7. إذا تركت المرأة المتوفاة زوجاً، وأباً، وأماً، وبنتاً، فإن البنت سترث نصف التركة، أما لو أنها تركت ابناً بدلاً من البنت، فكان سيرث ما يقرب من الثلث.
8. لو تركت المرأة المتوفاة زوجاً، وأختاً لأم، وأخوين شقيقين، فإن الأخت لأم ترث ثلث التركة.
9. لو تركت المرأة المتوفاة، زوجاً، وأختين شقيقتين وأماً، فإن الأختين ترثان ثلثي التركة، في حين لو أنها تركت أخوين مكان الأختين، لورثا الثلث فقط.

رابعاً ــ من الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :

1. إذا مات رجل وترك بنتاً، وأختاً، وعماً : فللابنة النصف، وللأخت النصف، ولا شيء للعم.
2. إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأختاً شقيقة، وأختاً لأب، وأختاً لأم : فللزوج النصف، والأخت الشقيقة النصف، ولا شيء للأخت لأب والأخ لأب.
3. إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأباً وأماً، وابنة، وابنة ابن، وابن ابن : فللزوج الربع، ولكل من الأب والأم السدس، وللابنة النصف، ولا شيء لكل من ابنة الابن وابن الابن.
4. إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وأماً، وأخوين لأم، وأخاً شقيقاً أو أكثر، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا يبقى لأشقاء الأم ما يرثونه.
5. إذا ماتت امرأة وتركت زوجاً، وجداً، وأماً، وإخوة أشقاء، وإخوة لأم : فللزوج النصف، وللجد السدس، وللأم السدس، وللإخوة الأشقاء الباقي، ولا شيء للإخوة لأم.
6. إذا ماتت امرأة وتركت أما لأم (جدة المتوفاة من ناحية أمها) وأباً لأم (جد المتوفاة من ناحية أمها)، فإن هذا الجد لا يرث، في حين ترث الجدة التركة كلها (السدس فرضا + باقي التركة ردا عليها).

الوارثون بالفرض والوارثون بالعصبات :

ويظهر من بعض ما تقدم بيانه، أن نظام المواريث في الشريعة الإسلامية على طريقتين هما :

الميراث بالفرض، والميراث بالتعصيب.

فإذا لـــم يوجد الوارث بالفرض أو التعصيب، فيرث (عند بعض الفقهاء) ذوو القربـــى أو ذوو الأرحام، وهم كل قريب للميت لا يرث بالفرض أو التعصيب.

1. فالوارثون بالفرض، هم المنصوص على أنصبتهم من التركة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهم أصحاب الحقوق الثابتة في التركة، وهم المقدمون على غيرهم من العصبات في توزيع التركة.

وعددهم اثنا عشر فرداً، ثمانية من الإناث هن : الأم، الجدة، الزوجة، الابنة، ابنة الابن، الأخت الشقيقة، الأخت من أب، الأخت من أم.

وأربعة من الذكور هم : الأب، الجد، الزوج، الأخ لأم.

وقد ثبت من استقصاء حالات المواريث، أن المرأة ترث في أكثر من 17 حالة بالفرض، في مقابل 6 حالات فقط يرث فيها الرجل بالفرض.

2. أما الوارثون تعصيباً، فهم الذين يرثون بعد استيفاء أصحاب الفروض حقهم المنصوص عليه في الميراث. والعصبات غير محدودة أنصبتهم في الميراث، وقد يكون نصيب من يرث تعصيباً أقل ممن يرث فرضاً، وأحياناً يستوفي أصحاب الفروض التركة (الإرث) بأكملها، ولا يكون هناك شيء لتوريثه تعصيباً.

قيم فروض الميراث المنصوص عليها في القرآن الكريم هي :

1. الثلثان (2/3).
2. النصف (1/2).
3. الثلث (1/3).
4. الربع (1/4).
5. الثمن (1/8).
6. السدس (1/6).

ويلاحظ أن الفرض الأكبر هو الثلثان، لا يحصل عليه ذكر، فهي نسبة مخصصة للإناث فقط في 4 حالات، وهي:

أ. للبنتين فأكثر.

ب. أو بنت الابن فأكثر.

ج. أو للأختين الشقيقتين فأكثر.

د. أو للأختين للأب فأكثر.

كما يلاحظ أن نسبة النصف من الميراث، لا يحصل عليها من الذكور إلا الزوج ــ عند عدم وجود ورثة آخرين ــ، في حين أن نسبة النصف من الميراث تعطى لأربع إناث، عند عدم وجود ورثة آخرين هن : البنت الواحدة، وبنت الابن الواحدة، والأخت الشقيقة الواحدة، والأخت لأب الواحدة.

ونسبة السدس يأخذها 8 من الورثة، 3 فقط للذكور وهم : الجد والأخ لأم والأب، وتأخذه 5 من الإناث هن : الأم والجدة، بنت الابن والأخت لأب ، والأخت لأم.

قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا** ﴾ (سورة الأحزاب آية 36).